الفائدة والربا

يقول الفقهاء فى تعريف الربا انه « فضل مال بلا مقابل فى معاوضة مال بمال » و يستندون على جملة يسمونها حديثا هى « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد او زاد فقد اربى الآخذ والمعطى سواء » واخرى مثلها هى « استعمل النبى رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال أكل تمر خيبر هكذا فقال انا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال لا تفعل بع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا »

فاولا تعريف الفقهاء ليس صحيحا من الوجهتين المنطقية والاقتصادية . فهل يمكن حدوث تعامل بلا مقابل ؟ الست تأخذ منى المال لكى تفعل به شيئاً . ولولا المال الذى تأخذه منى لما أمكنك قضاء حاجتك ، فاذن انت تأخذ منى المال لتستفيد والحالة هذه يكون لفضل مالي مقابل . وحتى لو انك اخذت منى مالا لتلعب به بين آن واخر ثم تخفيه فى صندوقك فانك تشبع بما لى غريزة الجشع المتأصلة فيك فالفضل الذى آخذه لاشبع به جوعى له مقابل هو اشباع جشعك ثم ما المعنى من لفظة مال ؟ اليس المنزل مال والنقود مال والارض الزراعية مال والمحاصيل مال ؟ فكيف اذن نتقاضى عن استبدال نوع من المال بنوع آخر ولو نتج عن ذلك ربح مع اننا نشدد فى عدم استبدال نفس النوع بربح ؟ وهل اذا سلمتك مبلغا فضة واخذته بنكنوتا مع الربح أكون مخطئاً واذ سلمتك مبلغا وسكنت منزلك بايجار بخس اكون مخطئاً ، واذا كانت لديك نخلة تطرح تمرا جيدا ولدى نخلة تطرح تمرا سيئاً بينا تحتاج انت للنوع الرديء لتعلف به حيواناتك فهل تخطيء اذا بادلتك الصاعين بصاع ؟ وهل إذا اردت شراء سوار من الذهب اكون مجبرة على دفع الثمن مكرفة أو فضة لانى اخطيء لو دفعته جنيهات ذهبية ؟

اظنني لا آتي بشيء جديد اذا قررت بان حضرات الفقهاء لم يفهموا ما قالوه ذلك لانهم لم يدرسوا حتى ولا مبادىء الاقتصاد ولكن الذي اتعجب منه هو سقم استنتاجهم . فهل لم يدرسوا مبادىء المنطق ايضا ؟

المال جهد محفوظ يتشكل بصور مختلفة . وواسطة التداول هي قطع المعادن المضروبة . فالمنزل مال والبضاعة أيضا مال، مثلها مثل النقود سواء بسواء . وكما ان النقود (العملة او القطع المعدنية) هي واسطة التعامل في الوقت الحاضر فقد كان العاج والملح والجلد والخرز والحيوانات والمحاصيل وسائط للتعامل فيما مضى . ومن يدري ربما يكون الراديوم او الجواهر واسطة للتعامل في المستقبل

ان قول هؤلاء الفقهاء لا يخرج عن أحد امرين: فاما الجهل وإما التنطع في الدين . ان اساس الاخلاق الانسانية ليس قال فلان عن فلان وليس التهويش بل النية . ولا اكون بعيدا عن الصواب اذا قلت ان معنى الربا هو استعمال قوة الانسان لاستثمار الضعيف في أوقات ضيقه فلو اسلفتك مائة جنيه (من اى نوع) مع اقتناعي بانك لن تحصل على ربح اكثر مما سأأخذه منك فاني اكون مرابيا (فاذا كانت الفائدة ٢ في المائة وانا لا انتظر ان تستفيد انت اكثر من ٢ في المائة اكون مرابيا) ولكن لو كان المنتظر انك ستكسب ٧٠ في المائة فان أخذي ٦٥ في المائة مما تربحه لا يعد ربا لانه لولا مالي ما ربحت أنت ١٠ في المائة وهي الفرق . كذلك اعتقد انني لو أسكنتك منزلي باجر عال لانك مضطر اليه اكون مرابيا وكذلك أرابي لو بعتك شيئاً تحتاج اليه بثمن غال مستفيدا من شدة حاجتك . انما الاعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى

عمر عنايت